

الوسيط في المذهب

\$ القسم الأول ما لم يدل على الفساد وهي خمسة \$ الأول نهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش

قال الشافعي ليس ذلك من أخلاق ذوي الدين .

والنجش هو الرفع والناجش من يطلب سلعة بين يدي الراغب فيها بأكثر من قيمتها وهو لا يريد لها ليرغب فيها المستام .

فهذه خديعة محرمة ولكن العقد صحيح من العاقدين والإثم يلحق غيرهما ثم لا خيار إن لم تجر مواطأة من البائع وان جرى فوجهان .

أحدهما لا كما لا يثبت بالغبن في كل بيع .

والثاني نعم لأنه غبن استند إلى تلبيس فضاهاى غبن المصراة وصورة تلقي الركبان